جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التي تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

وإلحاقاً للكتاب الدوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية :

١- موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة المالية الشهري في اليوم العاشر من الشهر التالي .

٢- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو/ سبتمبر)، (يوليو/ديسمبر) ، (يوليو/ مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة٧٥ ع ٠ح بالتعليمات المالية .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

ثانيا : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة المالية :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التي طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداما وإيرادا) طبقا للتبويب الاقتصادي وعلى مستوى النوع والفرع .

٢- يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوي مطابقا لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أي تصويب أو تعديل في خانة الشهر أو الفترة الحالية .

٣- يراعى أن تكون المصروفات التي تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العام(١٥٠٤ ـ اعتمادات إجمالية) في قسم منفصل وعلى مستوى الباب والاعتماد الإجمالي .

٤- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية .

٥- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع .

رئيس قطاع الحسابات الختامية

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ) – بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة :

١- تنفيذا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة١٩٧٣المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموازنة العامة للدولة يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١٢/١ من إجمالي اعتمادات الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة إلا فى حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

٢- بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد.

٣- الالتزام بمراعاة ما تقضى به المادتان ٣٠،٣٠مكررمن القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية بخصوص إنشاء حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزى .

ب)- بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٢- يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكي تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية .

٣- يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة .

٤- التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

رئيس قطاع الحسابات الختامية

رابعاً : أحكام وقواعد عامة :

١- تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولا بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها سواء كانت ضرائب أرباح تجارية وصناعية أو كسب عمل أو ضريبة دمغة أو ضريبة عامة على المبيعات .

٢- مراعاة تنفيذ أحكام المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم(٨٧)لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تقضى بتطبيق الاساسى النقدي بالنسبة للموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - أدارة محلية - هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

٣- يحظر تجاوز الاعتمادات المقررة خلافا لما تسمح به التأشيرات العامة الابعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب وذلك إعمالا لما تقضى به المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣وتعديلاته بشأن الموازنة العامة للدولة من انه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

٤- مراعاة ما جاء بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي .

٥- يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة والحصول على الموافقة اللازمة من وزارة المالية فى هذا الشأن إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وكذا التأشيرات الخاصة بشراء الأصول غير المالية(الاستثمارات) المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

رئيس قطاع الحسابات الختامية

٦- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق وتنمية الإيرادات ، بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومي المحقق وتخفيض العجز .

٧- العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفاءتها بالدورات التدريبية المتخصصة ، وبما يتفق مع أحدث الأساليب العلمية والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تحصيل الإيرادات العامة .

٨- العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة .

٩- لايجوز لوحدات الجهاز الادارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق و الحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزير المالية وذلك طبقا للمادة (٣٠ مكرر) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١بشأن المحاسبة الحكومية .

١٠-يتعين استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى الأغراض التي أنشئت من اجلها .

١١- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة ، وتفاديًا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة الى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها .

١٢- وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج التمويلية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

تهدف السياسة المالية للدولة إلى تعظيم أداء الاقتصاد المصري وتستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها مع الحفاظ على الدور الاجتماعى الذى تقوم به هذه الهيئات من إتاحة الخدمات الأساسية للمواطنين بأسعار مقبولة ترعى محدودى الدخل .

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية .

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام ،،،

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

١٠/٧/٧

(محاسب/ أمير رزق حنا)

تحريرا في : ٢٠٠٧/٧/